جريمة التصويت المتكرر في التشريعات الانتخابية

أ.د. سرهنك حميد البرزنجي
sarhang.salih@su.edu.krd

أ.م.د. تافكة عباس توفيق البستاني
tavga.towfiq@su.edu.krd

م.د. محمد صباح سعيد
mohammad.saeed@su.edu.krd

جامعة صلاح الدين/كلية القانون

THE CRIME OF REPEATED VOTING IN ELECTORAL LEGISLATIONS

Prof. Dr. Sarhank Hamid Barzanji
Assist. Prof. Dr. Tafkeh Abbas Tawfiq Al-Bustani
Lecturer .Dr Muhammad Sabah Saeed
Salahaddin University / College of Law

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على جريمة التصويت المتكرر التي تشكل خطورة اجرامية على العملية الانتخابية وتؤدي إلى التلاعب بنتائجها وتحريفها عن مسارها الصحيح، وافقادها لمصداقيتها وترجيح كفتها لصالح جهة على حساب جهة أخرى أو لصالح مرشح على حساب مرشح آخر وبالتالي وصول نواب إلى المجالس النيابية دون أن يكونوا ممثلين للإرادة الحقيقية للناخبين والتي يؤدي إلى إفتقاد المجالس النيابية شرعيتها الدستورية والقانونية وعدم تمكنها من التعبير عن توجهات أفراد المجتمع، وعدم ممارسة المهام المنوط بها وإلى إفتقاد المرشح الشعور بأهمية الناخب وبالتالي إلى الإبتعاد عن العمل لخدمة جمهور الناخبين والتعبير عن آراءهم وتوجهاتهم وطموحاتهم وإفتقاده الشعور بأهمية عمله كممثل للمجتمع، لذا تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية الجريمة، وخصصنا المبحث الثاني لأركان والعقوبة المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: تصويت، جريمة، الجنائي ، عقوبات

Abstract

This research highlights the crime of repeated voting, which poses a criminal riskiness to the voting process and leads to manipulation of its results and misrepresented from the right track and lack of credibility and biased its interest in support of one party at the promote of another party or in advantage of a candidate at the advantage of another candidate and thus the arrival of deputies to the parliaments without being representative of the correct will of the voters, which leads to the lack of parliamentary legitimacy constitutional and legal and unable to express the orientations of members of society and the exercise of the tasks entrusted to him and the lack of a sense of the importance of the voter and thus away from work To serve the electorate and express their opinions, attitudes and aspirations and lack of a sense of the importance of his work as a representative of the community. Therefore, we dealt with this topic through two sections, first section is the nature of the crime, the second section to the pillars and the penalty determined for this crime.

Keywords: vote, crime, criminal, penalties

المقدمة

تمهيد: تشكل الممارسات الانتخابية الحرة النزيهة والتي تمارس وفقاً للمعايير والضوابط الدولية ركيزة من ركائز بناء مجتمع ديمقراطي، ولكي تتسم العملية الإنتخابية بالنزاهة وبكونها حرة، فإنه لا بد من أن يكون الناخب الذي يُعد أهم أطراف هذه العميلة لكونه السبب المباشر في وصول المرشح إلى المقعد النيابي في وضع يمكنه من التعبير عن إرادته بحرية وبمنأى عن التأثيرات التي تمارسها العديد من القوى السياسية وغير السياسية بغرض التلاعب بنتائجها وترجيح كفتها لصالحها أو لصالح جهة أخرى أو لصالح مرشح على حساب مرشح آخر، ولضمان عدم وقوع الناخب تحت تأثير تلك الممارسات، فقد أورد المشرع نصوصاً جزائية تجرم الأفعال التي تمس بنزاهة هذه العملية وتفقدها مصداقيتها، وبالتالي إلى تفريغ الديمقراطية من مضمونها وتحويلها إلى مجرد نوايا حسنة لا تقدم ولا تأخر، ومن بين الجرائم التي نصت عليها التشريعات

الإنتخابية ومن بينها التشريع الإنتخابي العراقي والكوردستاني هي جريمة التصويت المتكرر موضوع هذا البحث، وهذا دليل واضح على أن المشرعين يدركون مدى خطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها السلبي على مصداقية العملية الإنتخابية وتحريفها عن مسارها الحقيقي وأن لا تعكس عدد الأصوات المفرزة نسبة المشاركة الحقيقية.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول جريمة تلعب دوراً رئيساً في تحريف العملية الإنتخابية وإلى وصول نواب لا يمثلون الإرادة الحقيقية للناخبين وإلى إفتقاد المجالس النيابية شرعيتها الدستورية والقانونية وعدم تمكنها من التعبير عن توجهات أفراد المجتمع وعدم ممارسة المهام المنوط بها وإلى إفتقاد المرشح الشعور بإهمية الناخب وبالتالي إلى الإبتعاد عن العمل لخدمة جمهور الناخبين والتعبير عن آراءهم وتوجهاتهم وطموحاتهم وإفتقاده الشعور بأهمية عمله كممثل للمجتمع ولكونها ترتكب على نطاق واسع وبشكل مبرمج وممنهج من قبل الأطراف المشاركة في هذه العملية لا سيما في الدول الحديثة العهد بالتجربة الديمقراطية كالعراق.

مشكلة البحث: تكمن مشلكة هذا البحث في عدم تناول هذه الجريمة على نحو مستقل عن بقية الجرائم الإنتخابية الأخرى، وعدم إيلاءها الإهتمام الكافِ من قبل الباحثين، فهذه الجريمة في حد ذاتها تثير العديد من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عليها، والتساؤل الأول يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعما إذا كانت تندرج ضمن طائفة الجرائم السياسية أم ضمن طائفة الجرائم العادية؟ والسبب في ذلك يكمن في أنها ترتكب في الغالب لأغراض سياسية وتؤدي إرتكابها إلى إنتهاك الحقوق السياسية للأفراد، والتساؤل الثاني له علاقة بطبيعة الركن المادي وعما إذا كانت النتيجة الجرمية تدخل ضمن العناصر المكونة لهذا الركن أم أن مجرد إرتكاب السلوك الجرمي سيؤدي إلى تحقق هذه الجريمة على نحو تام، والسبب الكامن وراء هذا التساؤل هو أن هذه الجريمة غالباً ما ترتكب بغرض تغيير مسار العملية الإنتخابية والتأثير على نتائجها لصالح جهة معينة أو لصالح مرشح أو عدد من المرشحين، وهذا ما يدفع إلى التساؤل عما إذا كان تحقق هذه الجريمة يتوقف على تغيير نتائج الإنتخابات أم أن هذا التغيير لا يُعد من العناصر المكونة للجريمة؟ وبخصوص الأركان المكونة لبنيان هذه الجريمة

فإن هذا الموضوع أيضاً لا يخلو من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عليها، والتساؤل الأول له علاقة بصفة الجاني وعما إذا كان يشترط توافر صفة الناخب فيه أم لا يشترط توافر هذه الصفة؟ والتساؤل الثاني له علاقة بزمن ومكان وقوع الجريمة وعما إذا كانت من الأركان المكونة لها أم أنها لا تُعد كذلك؟ والتساؤل الثالث له علاقة بالركن المعنوي وعما إذا كان يتطلب توافر قصد خاص لدى الجاني أم أن القصد العام كافٍ لتحققها؟ أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإن التساؤل الذي يثار بصددها له علاقة بالظروف المشددة وعما إذا كان عدد تكرار السلوك الجرمي يُعد من قبيل هذه الظروف أم أنها لا تُعد كذلك.

أهداف البحث ونطاقه: يهدف هذا البحث إلى إيجاد أرضية تمكن القضاء العراقي من الإستناد عليها لدى تطبيقه للنصوص القانونية التي تضمنت هذه الجريمة، فمن خلال إتباع أسلوب المقارنة بين نصوص التشريعات الإنتخابية المختلفة فإن هذا البحث يحاول تحديد الأركان والعناصر المكونة لهذه الجريمة مما تستوجب معاقبة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب التي تؤدي إلى تغليظ العقوبة المقررة لها.

نطاق البحث: نظراً لإندراج جريمة التصويت المتكرر ضمن طائفة الجرائم الإنتخابية ولكونها تشكل خطورة على الإنتخابات التي تُعد من أهم ركائز النظام الديمُقراطي والوسيلة الوحيدة التي تضمن التداول السلمي للسلطة؛ لذا فقد تحدد النطاق العام للدراسة بالنصوص التي نظمت هذه الجريمة في التشريعات الإنتخابية العراقية والمقارنة، وقد أقتصر نطاق البحث على التشريعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية، وذلك نظراً لإرتباطها بالانتخابات التي تترتب عليها التداول السلمي للسلطة وتضمن للناخب المشاركة الفاعلة في صنع القرار السياسي واختياره للأشخاص الذين يراهم مناسبين لإدارة دفة الحكم في البلاد، ولكون هذه التشريعات تُعد مرجعاً لبقية التشريعات الانتخابية الأخرى كالتشريعات الخاصة بانتخاب المجالس المحلية.

وتم إتباع أسلوب المقارنة بين التشريعات الإنتخابية العراقية والكوردستانية والتشريعات الإنتخابية لكل من دولتي مصر وتونس، ويرجع السبب في إختبار هذين التشريعين الاخيرين لمقارنتهما بالتشريعات العراقية إلى وجود العديد من أوجه الشبه بين

النظام السياسي السائد في هذه الدول، ومن الجدير بالذكر فإن هذا البحث سوف يقتصر على دراسة النصوص والقواعد الموضوعية فقط ولن يشمل النصوص الإجرائية لأن الغاية منه هو بيان الأركان والعناصر التي تدخل ضمن بنيان هذه الجريمة وبيان خصائصها التي تميزها عن بقية الجرائم الانتخابية.

منهجية البحث: يتضمن المنهج المتبع في البحث، الجمع بين المنهج التحليلي والإنتقادي والمقارن، وذلك لدراسة أحكام المواد التي نصت على هذه الجريمة والتي وردت في التشريعات الإنتخابية، فالبحث تحليلي كونه تضمن تحليل النصوص العقابية الواردة في التشريعات الإنتخابية بغية استظهار المعاني الصريحة والضمنية التي تفرزها تلك النصوص وما تنتهي إليها من نتائج وما تتمتع بها من مزايا وما تشوبها من نواقص، كما أن البحث إنتقادي، لأنه لم يقتصر على بيان وعرض هذه النصوص والآراء الفقهية التي طرحت بشأنها، بل إنها بحثت عن مكامن الضعف والخلل والمثالب التي تشوب تلك النصوص والآراء، أما البحث المقارن فتتجلى في مقارنة النصوص التجريمية الخاصة بجريمة التصويت المتكرر الواردة في التشريعات الإنتخابية العراقية بالنصوص الواردة في التشريعات الوطنية المقارنة. وهذا ما أدى إلى الوصول إلى العديد من النتائج.

خطة البحث: الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع تمثلت في تناولها من خلال ثلاثة محاور رئيسة، تم تخصيص مبحث مستقل لكل واحد منها، فالمبحث الأول خصص لدراسة ماهية جريمة التصويت المتكرر، وتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لتعريف التصويت المتكرر من الناحتين اللغوية والإصطلاحية، وتضمن المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التصويت المتكرر، ومن ثم تناول المطلب الثالث أوجه الالتقاء والإختلاف بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني، فقد تطرق لاركان هذه الجريمة مع العقوبة المقررة لها، وتم تقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب، وتناول المطلب الأول الركن المفترض، وخصص المطلب الثاني للركن المادي، ومن ثم تناول المطلب الثالث الركن المعنوي، وأخيراً تم تخصيص المطلب الرابع للعقوبة المقررة لهذه الجريمة والظروف المشددة لها.

المبحث الأول

ماهية جريمة التصويت المتكرر

المطلب الأول

تعريف التصويت المتكرر

أولاً–لغةً: مصدر كلمة التصويت هو صوَّتَ، والفعل هو صوَّتَ بـ، صوَّتَ على، صوَّتَ في، صوَّتَ ليصوَّت، تصويتاً، فهو مُصوِّت، والمفعول مصَّوت به[١]، وصوَّتَ في الانتخابات يعني أن الشخص أدلى برأيه وأعرب عنه من خلال عملية انتخابية وأعطى صوته للمرشح الذي اختاره أي أيده بإعطاءه هذا الصوت، أما بخصوص مصطلح متكرر، فإن مصدره هو فعل كَرّرَ أو كرّ يقال "كرَّ الشئ وكرره، أي أعاده مرة بعد أخرى، والكرّة: المرة والجمع الكرّات وفي الختام فإن التكرار يعني الإعادة"[٢].

ثانياً–إصطلاحاً:إصطلاحاً يعرف التصويت على أنه تعبير رسمي عن الخيارات التي يتخذها الناخب رداً على الاقتراحات المطروحة للتصويت، أو معرض اختيار مرشحين لشغل المناصب عبر الانتخاب أو الاستفتاء[٣].

ثالثاً–فقهاً: وقد وردت العديد من التعاريف بخصوص التصويت في الفقه القانوني، فمنهم من يعرفه بأنه اجراء يعبر به الناخب عن ارادته ورغبته في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين، وقد يكون التصويت مباشراً أو غير مباشر، فردياً أو بالقائمة، محلياً أو قومياً، بالأغلبية أو بالتمثيل النسبي، وهو وسيلة إسناد السلطة في النظام الديمقراطي[٤]، ومنهم من يعرفه بأنه الوسيلة التي يتم بها اختيار الهيئة صاحبة

(١) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ج٥، ص ٣٦٦.

(٢) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(٣) يراجع دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، انجليزي عربي، المعهد الديمقراطي الوطني، ترجمة ناتالي سليمان، ٢٠٠٩، بيروت لبنان، ص١٤٣.

(٤) د. هشام عبد المنعم عكاشة أشارت اليه روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والأنظمة الانتخابية، مجلة جامعة أهل البيت، السنة ٦، العدد:١١، كربلاء، نيسان ٢٠١١، ص١٢١.

السلطة في النظام[١]، ويعرفه آخرون بأنه قيام الناخبين باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه[٢].

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في التجريم

إن إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال ليست إعتباطية، بل إن المشرع الجنائي يستهدف من خلاله حماية تلك المصالح التي تشكل أساس الاستقرار في المجتمع وتمنح الإفراد الذين ينتمون اليه الإحساس بالأمن والأمان[٣]، فكل انتهاك لهذه المصالح سيؤدي إلى خلخلة النظام الإجتماعي والاستقرار السائد فيه، ولهذا السبب تعتبر القواعد الجنائية من أهم الضوابط الإجتماعية وأنجعها، فمن دونها لا يمكن أن يستقيم أي لون من الوان النشاط الإنساني ولا أي نوع من أنواع التنظيم الإجتماعي[٤]، مما لا شك فيه من أن تعيين المصلحة المعتبرة يلعب دوراً رئيساً في تحديد مدى ومضمون القاعدة الجنائية التي من خلالها أراد المشرع الجنائي إضفاء الحماية عليها[٥]، وفي ضبط عناصر النموذج القانوني للجريمة وتحديد نمط السلوك الذي يتم به الإعتداء على المصلحة المحمية والنتيجة الضارة أو الخطرة التي يفضي إليها هذا السلوك، وتلعب المصلحة المعتبرة أيضاً دوراً هاماً في تحديد العلة في إقرار الجريمة، الذي يربط بدوره الباحث بعناصر النموذج القانوني للجريمة ذاتها[٦]،

(١) د. كريم كشاكش، نحو قانون انتخابي أردني ديمقراطي متطور، ط١، دار المكتبة الوطنية، الأردن، ١٩٩٨، ص١٠٨.

(٢) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٨٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١؛ د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٩.

(٤) رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣، ص٨٢.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٧.

(٦) يراجع د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٢٨.

وبالعودة إلى جريمة التصويت المتكرر موضوع هذا البحث، فإن الغاية من تجريمها ليس فقط ضمان سلامة إجراءات العملية الانتخابية وعدم اهدار أو انتهاك مبدأ المساواة في التصويت والتحقيق السليم لأركان النظام النيابي الديمقراطي وتكريس مشروعية نظام الحكم بل إن الغاية منها إضافة إلى ما سبق ذكره هو الحؤول دون شعور المرشحين بعدم أهمية هيئة الناخبين وعدم أهمية عملهم كممثلين لهم خلال الدورة التشريعية وبالتالي إلى الإعتماد على وسائل الغش والتدليس وشراء الذمم للوصول إلى هذه المجالس والبقاء فيها وعدم الاعتماد على دعم الناخبين وعلى أصواتهم وإلى التعامل معهم بفوقية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وصول النواب إلى المجالس التشريعية من خلال التصويت المتكرر سوف يفسح المجال للجناة إلى أن يملوا إرادتهم على إرادة النواب وإلزامهم بما يعتقدون من آراء ومعتقدات وإلزامهم بالعمل على نحو يخدم مصالحهم الشخصية.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة التصويت المتكرر وموقف التشريعات منه

لم يتخذ الفقه الجنائي موقفاً موحداً بصدد مدى إنطباق أحكام الجرائم السياسية على الجرائم الإنتخابية، بل نجده قد انقسم على ثلاثة اتجاهات مختلفة، كل إتجاه أتخذ موقفاً مغايراً عن الاتجاه الآخر، يذهب الاتجاه الأول إلى ادراج هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم السياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يُعتمد عليه لإدراجها ضمن هذا النوع من الجرائم، فهناك من يعتمد المعيار الشخصي وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي، ومنهم من يأخذ بالمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي، ويتخذ الاتجاه الثاني منحىً مغايراً من حيث أنه يدرج هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم العادية، أما الاتجاه الثالث والأخير فإنه يميز بين طوائف الجرائم الانتخابية المختلفة ويسبغ الصفة السياسية على بعضها دون الأخرى، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب على خمسة فروع، تناولنا في الفروع الثلاثة الأولى الإتجهات الفقهية بخصوص الطبيعة القانونية للجريمة، وخصصنا الفرع الرابع لموقف التشريعات المقارنة، في حين بينا في الفرع الخامس رأينا حول الموضوع المطروح للنقاش.

الفرع الأول/ الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية: بخصوص الاتجاه الذي يدرج هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم السياسية فإن بعضهم يستند على المعيار الشخصي ومنهم من يستند على المعيار الموضوعي في اسباغ الصفة السياسية على الجرائم الإنتخابية.

أولاً- المعيار الشخصي: تُعد الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار سياسية إذا كان الباعث الذي يحرك الجاني على إرتكابها هو باعث سياسي والغاية المستهدفة من وراءها هي غاية سياسية، فما دامت الغاية من ارتكاب هذه الجرائم هو ضمان فوز مرشح الحزب الحاكم في الانتخابات واطالة أمد بقاء هذا الحزب في السلطة لدورة انتخابية جديدة أو لضمان ترجيح كفة الإنتخابات لصالح مرشح الأحزاب والجهات المعارضة وضمان وصولهم إلى السلطة من أجل احداث تغييرات في النظام السياسي السائد، فإن هذه الجرائم تُعد من قبيل الجرائم السياسية[١].

ثانياً- المعيار الموضوعي: يعتمد هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تُعد سياسية عندما تُشكل إنتهاكاً على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، واستعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب التي تشكل انتهاكاً على حق الأفراد في الانتخابات والإستفتاء الذي يُصنف في الأساس ضمن الحقوق السياسية التي يكون الهدف من اقرارها هو اشراك الفرد في تكوين القرار السياسي وفي ممارسة حكم بلاده[٢]، ومن مزايا هذا المعيار انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد بدون شك اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها، ولما كان حق الانتخاب حقاً سياسياً يمنح صاحبه امكانية اللجوء إلى القضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته أو الانتقاص من تلك الممارسة، لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة

(١) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣٠.
(٢) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقاً لهذا المعيار[١]، وهناك من يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية بحتة، كونها تمثل اعتداءً على نظام الدولة السياسي الداخلي المتعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة وبحقوق الأفراد[٢].

ثالثاً- المعيار المختلط : يلجأ بعض الشراح إلى الجمع بين المعيارين (الموضوعي والشخصي) لدى اسباغهم الصفة السياسية على الجرائم الانتخابية، أي انهم يعتقدون بأن هذه الجرائم ترتكب بدافع سياسي ولتحقيق غرض سياسي وفي الوقت ذاته فإنها تشكل اعتداءً على حقوق سياسية[٣].

الفرع الثاني/ الطبيعة العادية للجرائم الانتخابية: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، بدءً من القيد في السجلات الانتخابية[٤] وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، فمرتكب الجريمة الإنتخابية لا يبغي سوى تحقيق مصالحه ومآربه الشخصية ولا يوجد أي باعث نبيل وراء ارتكابها، أما الباعث السياسي أو الغاية السياسية ليست إلا ستاراً يختفي وراءه لكي يضفي على فعله وصفاً خداعاً، فالذي يضعه المرشح أو الناخب نصب عينيه حينما يلجأ إلى ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على مقعد نيابي يمكنهما من خدمة

(١) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢، ص١٨-١٩؛ د. عبد الجليل مفتاح-عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٧/٣٦، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١.

(٣) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢١١، ص١٠٨؛ د. طالب الشرع، الجريمة الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

(٤) بعض التشريعات الانتخابية تطلق على هذه السجلات تسمية القوائم الانتخابية، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني في المادة (٢٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧، أما المشرع المصري فإنه أطلق عليها في المادة (١٣) من قانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ تسمية قاعدة بيانات الناخبين، أما المشرعان العراقي والتونسي فقد أطلقا عليها تسمية سجل الناخبين، يراجع المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، ويراجع الفصل (٣) من قانون الانتخابات التونسي.

مصالحهما الشخصية[١]، وترتكب هذه الجرائم بصورة عرضية من مجرم تحكمه الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تتغلب فيها نزعة الايثار والتفاني في حب الوطن يرتكبها مجرم بحكم التكوين لديه في الأصل ميل اجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ هذا الميل للظهور، أو هي جريمة يرتكبها بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغة سياسية وأهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير[٢].

الفرع الثالث/ اسباغ الصفة السياسية بحسب الطائفة التي تنتمي اليها الجريمة الانتخابية: يعتقد اصحاب هذا الاتجاه بضرورة التمييز بين الطوائف المختلفة للجرائم الانتخابية، فبحسب هذا الاتجاه توجد طائفتين من الجرائم، الطائفة الأولى تطال بالإعتداء حق الانتخاب مباشرة، كجرائم القيد غير المشروع، والتصويت المتكرر، والتلاعب بنتائج الانتخابات، أما الطائفة الثانية فإنها تطال بالإعتداء حقوقاً لها صلة بحق الانتخاب، كالاعتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو بالإيذاء، ففي الأولى يطال حق الانتخاب وحده وفي الثانية يطال حقاً آخر يؤثر على حق الانتخاب، لهذا فإن هذا الاتجاه يصنف الطائفة الأولى ضمن الجرائم السياسية، ويعتد بالطائفة الثانية بإعتبارها ذات طبيعة خاصة[٣].

الفرع الرابع/موقف التشريعات المقارنة: وبالعودة إلى التشريعات الانتخابية فإننا نجد بأنها لم تُشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، ولكن من الممكن استجلاء هذا الموقف بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات، عند الاطلاع على قانون العقوبات العراقي نجد بأنه قد عرف في مادته الحادية والعشرون تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، وأخذ بالمذهبين الموضوعي والشخصي

(١) د. صالح أحمد حجازي ود. علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٣)، العدد (٢٩)، آذار ٢٠١٦، ص١٢٩-١٣٠؛ د. عبد الجليل مفتاح-عزيزة شبري، المصدر السابق، ص ٨.

(٢) د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٧٠؛د.علي عبدالقادرالقهوجي،علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٥، ص٤٣-٤٦.

(٣) د. ضياء الأسدي، مصدر سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية، وهذا يعني بأنه قد انتهج النهج السائد في الفقه الجنائي الحديث الذي لا يستبعد المعيار الشخصي والدوافع الكامنة وراء الجريمة والغرض المتوخاة من ارتكابها[١]، فهذا التوجه لا يسبغ الصفة السياسية على الجرائم حتى وإن كانت من قبيل الجرائم السياسية البحتة والتي تشكل إنتهاكاً للحقوق السياسية مادام الدافع على ارتكابها لم يكُن سياسياً[٢]. ولدى إمعان النظر في هذا القانون نجد بأنه قد تم الإعتماد بالدرجة الأساس على الدافع لإسباغ الصفة السياسية على الجرائم وفي الوقت نفسه لم يتم استبعاد طبيعة الحق المعتدى عليه من نطاق المعايير المعتمدة لإسباغ الصفة السياسية عليها، وتم منح المحكمة المختصة سلطة تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أم أنها ليست كذلك، وفي الوقت ذاته نجد بأن هذا القانون لم يستثني صراحة الجرائم الإنتخابية من قائمة الجرائم السياسية[٣]، وهذا دليل واضح على أن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية واسعة من حيث إسباغ هذه الصفة من عدمه، أما قانون العقوبات المصري فنجد بأنه لم يعتد بالتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وبالتالي لم يأخذ بالنتائج المترتبة على هذه التفرقة ولم يكن له اتجاه معين بهذا الصدد[٤]، وفي تونس فلم يحدد المشرع الجزائي موقفه من الجرائم السياسية ولم يتضمن قانون عقوبات هذا البلد أية نصوص بخصوص هذا النوع من الجرائم[٥].

(١) للمزيد حول موقف الفقه الجنائي الحديث بخصوص الجرائم السياسية يراجع د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٥، ص ٤١٤-٤١٥.

(٢) نص المشرع العراقي في المادة الحادية والعشرون من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنئ؛ ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي؛ ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها؛ ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة؛ ٥- الجرائم الارهابية؛ ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض؛ ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

(٣) أ. بن ددوش نسيمة ود. عباسة الطاهر، الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العام الرابع، العدد: ١٧، أبوسمراء/طرابلس/لبنان، أبريل ٢٠١٨، ، ص٥٠-٥١.

(٤) يراجع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٥) يراجع المجلة الجزائية التونسية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الخامس/ رأينا في الموضوع: لسنا هنا بصدد بيان رأينا بخصوص طبيعة الجرائم الانتخابية بصورة عامة، بل إننا سنبينه بخصوص طبيعة جريمة التصويت المتكرر فقط، بإعتقادنا أنه ينبغي ادراج هذه الجريمة ضمن الجرائم العادية وليست السياسية، فعلى الرغم من أنها تطال بالاعتداء الحق في الانتخاب الذي يُعد من الحقوق السياسية، إلا إنها غالباً ما ترتكب لتحقيق أغراض ومصالح ومآرب شخصية وبخاصة عندما يكون الأسلوب المتبع في الانتخابات فردية أو قوائم شبه مفتوحة، وإن الغرض السياسي ليس إلا ستاراً يكون الغرض منه إخفاء هذه المآرب وإسباغ صفة خداعة على الفعل الجرمي، فالذي يضعه الناخب نصب عينيه حينما يلجأ إلى ارتكاب هذه الجريمة هو خدمة مصالح الجهة السياسية التي ينتمي اليها أو التي يناصرها وايصال مرشح هذه الجهة إلى السلطة أو ابقاءه فيها لدورة انتخابية جديدة وذلك لكي يتمكن من الحصول على منافع شخصية من هذا المرشح، فلا ترتكب هذه الجريمة لأغراض نبيلة وخدمة مصالح المجتمع العامة، لذا فإننا نعتقد بضرورة استثناء هذه الجريمة من طائفة الجرائم السياسية والنص على ذلك صراحة في قانون العقوبات وذلك لكي لا يتمكن الجاني من أن يتمتع بالمزايا التي توفرها له الجرائم السياسية.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للركن المادي المكون لهذه الجريمة

قبل الخوض في غمار الركن المادي فإنه ينبغي علينا أولاً أن نحدد ما إذا كانت هذه الجريمة تدخل ضمن طائفة جرائم الضرر أم ضمن طائفة جرائم الخطر (جرائم الفعل المجرد)، وتكمن أهمية هذه المسألة من حيث معرفة ما إذا كانت النتيجة الجرمية تُعد من العناصر المكونة لركنها المادي أم أنها لا تُعد كذلك، وأيضاً لها أهمية من حيث تطبيق أحكام الشروع عليها، صنّف بعض الشراح الجرائم الانتخابية بصورة عامة ضمن طائفة الجرائم الضارة، ويعتقدون بأن النتيجة تُعد عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لها والتي تتمثل بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، فإذا لم تترتب عليها اي إخلال لأسباب خارجة عن ارادة الجاني عندها يسأل هذا الأخير عن

الشروع في الجريمة[١]، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي، لأن التشريعات الانتخابية لم تعتد بالإخلال بنتائج العملية الانتخابية وصحتها وسلامتها بإعتبارها عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، بل إنها نصت على هذه الجريمة بصورة مطلقة ولم تتضمن ما يفيد بأن إكتمال هذه الجريمة مرتبط بحدوث تغيير فعلي في نتائج العملية الانتخابية لصالح طرف معين من الأطراف المشاركة فيها، بل إن الذي نصت عليه صراحة هو السلوك الإجرامي المتمثل بالتصويت لأكثر من مرة ضمن الانتخاب الواحد، وهذا ما تم النص عليه في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون الانتخابات التونسي[٢].

المطلب الخامس

تمييز هذه الجريمة مما يشابهها من جرائم أخرى

قد تتداخل جريمة التصويت المتكرر مع جرائم انتخابية أخرى تكون متشابهة معها من حيث العناصر المكونة لها، لذا فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تمييز هذه الجريمة عن جريمة التصويت بإنتحال إسم الغير، ونتناول في الفرع الثاني تمييزها عن جريمة القيد المتكرر.

الفرع الأول/ تمييز جريمة التصويت المتكرر عن جريمة التصويت بإنتحال إسم الغير: نص كل من المشرع العراقي والمصري والكوردستاني[٣] على جريمة التصويت

(١) د. طالب الشرع، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) يراجع الفقرة سادساً من المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، والفقرة ثالثاً من المادة (٦٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفقرة الأولى من الفصل (١٥٨) من قانون الانتخابات التونسي.

(٣) تنص المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من ... رابعاً-تعمد التصويت بإسم الغير"؛ وتنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية... ثانياً-أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره"؛ وتنص الفقرة (ثالثاً/٤) من المادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنة (٢٠٠٩) قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من: ... ٤-تعمد التصويت بإسم غيره".

بإنتحال إسم الغير في تشريعاتهم الانتخابية على خلاف المشرع التونسي الذين لم ينص صراحة على هذه الجريمة، ويكمن الإختلاف بين هاتين الجريمتين في السلوك المكون للركن المادي، ففي جريمة التصويت بإنتحال إسم الغير، يكون الجاني محروماً من الإدلاء بصوته والمشاركة في الانتخابات، ولكنه على الرغم من ذلك يشارك ويدلي بصوته ولكن بإسم الغير أي من خلال انتحاله لصفة من يمتلك الحق في المشاركة في الانتخابات ويكون اسمه مسجلاً في السجل الانتخابي بغض النظر عما إذا كان الاسم المنتحل يعود لشخص حي أم متوفِ، أما في جريمة التصويت المتكرر فإن الجاني يمتلك الحق في المشاركة في العملية الانتخابية ويصوت بإسمه لأكثر من مرة في الانتخابات نفسها لا بإسم شخص آخر، فلا يمكن ارتكاب هذه الجريمة إلا إذا تمتع الجاني بصفة ناخب(١).

الفرع الثاني/جريمة التصويت المتكرر وجريمة القيد المتكرر: كثيراً ما تتداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما، ويرجع هذا التداخل إلى أن جريمة القيد المتكرر ترتكب عادة كوسيلة لإرتكاب جريمة التصويت المتكرر لكونها ترتكب في مرحلة زمنية سابقة على مرحلة التصويت ألا وهي مرحلة الإعداد والتحضير للانتخابات، فقيام الجاني بقيد اسمه في السجل الانتخابي في محل اقامته ثم في سجل انتخابي آخر تبعاً لمحل عمله، سوف يمكنه ذلك من أن يدلي بصوته لأكثر من مرة، وكذلك الحال بالنسبة للموظف المختص الذي يقيد أسماء أشخاص في سجلات متعددة وذلك لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة في انتخاب واحد، وهذا يثير تساؤلاً مهماً مفاده، هل تدخل جريمة القيد المتكرر ضمن العناصر المكونة لبنيان جريمة التصويت المتكرر أم لا؟ لا سيما أن تكرار السلوك يدخل ضمن الأركان المكونة لكلا الجريمتين.

على الرغم من وجود هذا التداخل بين الجريمتين وعلى الرغم من أنهما ينتهكان المصلحة نفسها المتمثلة بإهدار مبدأ المساواة في الانتخابات، إلا أن هذا لا يعني بأن جريمة القيد المتكرر يدخل ضمن الأركان المكونة لجريمة التصويت المتكرر، فمن

(١) ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٨٤.

الممكن تصور وقوع هذه الأخيرة دون أن يتكرر قيد الجاني في السجلات الانتخابية، فالجاني حتى وإن لم يتكرر اسمه في هذه السجلات إلا أن بإمكانه أن يصوت لأكثر من مرة عبر اللجوء إلى وسائل أخرى كالإحتيال وتزوير ورقة الاقتراع المعدة سلفاً من قبل الجهات المشرفة على العملية الانتخابية.

تُعد المرحلة الزمنية والمكان الذي ترتكب فيها هاتان الجريمتان من بين أوجه الإختلاف بينهما، حيث أن جريمة القيد المتكرر تقع في مرحلة الإعداد والتحضير للانتخابات، أما جريمة التصويت المتكرر فإنها تقع في مرحلة التصويت والاقتراع وترتكب فقط ضمن الحدود المكاني للدوائر الانتخابية.

فضلاً عن ذلك هناك نقطة إختلاف أخرى بينهما تتمثل في صفة الجاني، حيث أن جريمة التصويت المتكرر لا يمكن ارتكابها إلا من قبل من كانت تتوافر فيه شروط الناخب، أما جريمة القيد المتكرر فلا يشترط توافر هذه الشروط في الجاني حيث أنه بالإمكان ارتكابها من قبل الناخب نفسه أو من قبل الموظف المختص أو من قبل شخص آخر.

عند الإطلاع على نصوص التشريعات الانتخابية المقارنة محل البحث نجد بأنها قد تباينت مواقفها بشأن جريمة القيد المتكرر، فبعضها نصت صراحة عليها وحددت لها عقوبة مستقلة كما فعل المشرع اللبناني[1]، وبعضها نصت عليها ضمناً ولم تحدد لها عقوبة مستقلة كما فعل المشرع العراقي[2] والمشرع الكوردستاني[1]، وأخرى خلت من

(١) تنص المادة (٢٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على أنه "يكون القيد في القوائم الانتخابية الزامياً للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات"؛ وتنص المادة (٤٦١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ على أنه "من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط".

(٢) تنص الفقرة(ثالثاً)من المادة(٣١)من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل(٢٥٠٠٠٠)مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:.. ثالثاً-أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن أسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أوانه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات".

النص عليها وهذا هو حال المشرع التونسي، إن الموقف الذي أتخذه المشرع العراقي والكوردستاني منتقد من قبل بعض الشراح في الفقه العراقي بإعتبار أن جريمة القيد المتكرر يهئ الأرضية الخصبة لإرتكاب جريمة التصويت المتكرر وتعُد الوسيلة المثلى لإرتكابها ويمنح الناخبين إمكانية إستعمال حقهم في التصويت لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد ويهدر مبدأ المساواة بينهم(٢).

ولكننا نعتقد بأن عدم النص على هذه الجريمة بصورة مستقلة في التشريعات الانتخابية لن يؤدي إلى فراغ قانوني وبالتالي عدم التمكن من معاقبة مرتكبها لأنها لا تتعدى كونها شكلاً من أشكال جريمة تزوير المحررات الرسمية، حيث أن إضافة إسم شخص إلى إحدى السجلات والقوائم الانتخابية بعد أن سبق وسجل إسمه في قائمة أخرى يُعد تغييراً لحقيقة واقعة ذات أثر قانوني، وإذا تمكن هذا الشخص من أن يستعمل حقه في التصويت لعدة مرات نتيجة لهذا التغيير فإن ذلك سيؤدي إلى تحقق التعدد الحقيقي في الجرائم، جريمة التزوير وجريمة استعمال محررات مزورة.

المبحث الثاني

أركان جريمة التصويت المتكرر والعقوبة المقررة لها

نظراً لإرتباط هذه الجريمة بمرحلة التصويت، فهذا يعني أن هذه الجريمة لا تتكون فقط من الركنين المادي والمعنوي، بل إن وقوعها مرتبط بتوافر صفة الناخب في الجاني ومرتبط بالمكان والزمان المخصصين لعملية التصويت، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول صفة الجاني، وفي المطلب

---

(١) تنص الفقرة (ثالثاً/٣) من المادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنة (٢٠٠٩) قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على أنه "كل من أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات"، ويبدو أن المشرع الكوردستاني قد وحد موقفه مع موقف المشرع العراقي بعد أن نص على هذه الجريمة صراحة قبل اجراء التعديلات على القانون، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس كل من سجل اسمه مكرراً في الجداول الانتخابية تعمداً".

(٢) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مصدر سابق، ص٢٦٤؛ ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٧.

الثاني مكان وزمان وقوع الجريمة، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للركن المادي، ومن ثم المطلب الرابع والاخير للركن المعنوي.

المطلب الأول

صفة الجاني

نظراً لإندراج هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم الانتخابية التي ترتكب أثناء مرحلة التصويت التي تُعد من أهم مراحل الانتخابات إذ بواستطها يعبر كل ناخب عن ارادته بشأن مرشح معين أو قائمة معينة أو يبدي رأيه بشأن موضوع ما وتتوقف نتائج العملية الانتخابية عليها، وما دام الأمر كذلك فإن هذا يعني بأن هذه الجريمة تتطلب في مرتكبها إمتلاكه لصفة الناخب، بمعنى آخر، إن هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها من قبل أي شخص كان، بل يمكن ارتكابها فقط من قبل من كان يتمتع بصفة ناخب، أي أن تتوافر في الشخص الشروط التي يتطلبها القانون لكي يكتسب الحق في التصويت، وهذا ما يمكن أن نستقيه من نصوص التشريعات الانتخابية المقارنة محل البحث، إذ ورد فيها عبارة "أستعمل حقه في الانتخاب الواحد"، "اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء"، "يتقدم للاقتراع"[١]، وهذا دليل واضح على أن هذه الجريمة خاصة بالناخبين ولا يمكن ارتكابها إلا إذا توفرت في الجاني الشروط الواجب توفرها في الناخب، لذا ينبغي علينا أن نبحث في الشروط التي توجب التشريعات توافرها في الناخب بإعتباره أحد الأركان المكونة لهذه الجريمة.

أولاً- شرط الجنسية: عرف المشرع العراقي الناخب على أنه "العراقي الذي تتوفر الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الإنتخابات"[٢]، واشترط أن يكون الناخب عراقي الجنسية وكامل الأهلية وأتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات ومسجلاً في سجل الناخبين[٣]، أما المشرع الكوردستاني فقد تجنب تعريف

(١) يراجع الفقرة سادساً من المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، والفقرة ثالثاً من المادة (٦٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفصل (١٥٨) من قانون الانتخابات التونسي.

(٢) المادة (٤٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

(٣) المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

الناخب بل إنه لم يبين حتى الشروط الواجبة توافرها في الشخص لكي يتمكن من ممارسة حقه في التصويت[١]، وفي تونس فقد عرفه المشرع بأنه "يُعد ناخباً كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"[٢].

وفي مصر فقد عرفه المشرع بأنه "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولاً- ابداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور، وثانياً-انتخاب كل من ١- رئيس الجمهورية، ٢- أعضاء مجلس النواب، ٣- أعضاء المجالس المحلية"[٣].

ويمكن القول من خلال هذه التعاريف بأن حق الاقتراع مقتصر على المواطنين فقط ويستبعد الأجانب من ممارسته حتى وأن تواجدوا في اقليم الدولة لفترة طويلة، فالحصول على الجنسية هو الطريقة الوحيدة التي تمكنهم من الوصول إلى صناديق الاقتراع[٤].

وقد أختلفت هذه التشريعات من حيث أن بعضها لم تشترط مرور مدة زمنية معينة على إكتساب الجنسية لكي يتمكن المتجنس من ممارسة الحق في التصويت، وبعضها أشترطت مرور مدة زمنية معينة على اكتساب الجنسية.

فقانون الجنسية العراقي منح الأجنبي الحق في الانتخاب بعد أن يحصل على الجنسية العراقية دون أن يتشرط مضي مدة زمنية معينة على اكتسابها لكي يتمكن المتجنس من ممارسة الحق في التصويت، فهو يتمتع بهذا الحق فور اكتسابه الجنسية

(١) القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٢) الفصل (٥) من القسم الأول (شروط الناخب) من الباب الثاني (الناخب) من قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، وفي الفصل (٦) نص المشرع التونسي على صور= =الحرمان من حق التصويت، حيث جاء فيه "لا يُرسم بسجل الناخبين: -الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل (٥) من المجلة الجزائية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب، -العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي، -الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر).

(٣) المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤،

(٤) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠١؛ روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص١١٠.

العراقية[١]، وبهذا فإن المشرع لم يفرق بين حامل الجنسية الأصلية وحاملها بالإكتساب في ممارسة حق الانتخاب حاله في ذلك حال المشرع التونسي الذي لم يشترط بدوره مرور مدة زمنية على اكتساب الأجنبي الجنسية التونسية[٢].

أما المشرع المصري فنجد بأنه لم يمنح حق الإقتراع للمتجنس إلا بعد مرور خمس سنوات على اكتسابه للجنسية المصرية[٣].

أما بخصوص العسكريين وأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، فقد تباينت مواقف التشريعات الانتخابية المقارنة محل هذا البحث بخصوص منحهم الحق في الاقتراع من عدمه، فقد منع كل من المشرعين المصري والتونسي من أن يشارك هؤلاء في عملية الاقتراع، وهذا ما تم النص عليه صراحة في الفقرة ثانياً من المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفقرة الثانية غير المرقمة من الفصل (٦) من قانون الانتخابات التونسي، أما المشرع العراقي فقد منح هؤلاء الأشخاص الحق في المشاركة في عملية الاقتراع ولم يتم استثنائهم من سجل الناخبين، وتجرى عملية التصويت الخاص بهم بحسب المادة (٤٠) من قانون انتخابات مجلس النواب قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام.

ثانياً- شرط العمر:يُعد هذا الشرط محل اجماع التشريعات الانتخابية، لأن مزاولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب أن يكون قد بلغ سناً معينة، كدليل على النضج العقلي تسمح له بأن يتفهم حقوقه السياسية[٤]، ويبلغ سن المشاركة في الانتخابات في كل من العراق ومصر وتونس ثمانية عشرة عاماً[٥].

(١) المادة (١٦/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦، حيث تنص هذه المادة على أنه "للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية.....، أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم على تقديم الطلب".

(٢) علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ط١، ص٦٣.

(٣) المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

(٤) علاء كامل محسن الخريفاوي، المصدر السابق، ص ٦٥.

(٥) يراجع الفقرة ثالثاً من المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، والمادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسي المصري، والفصل (٥) من القسم الأول (شروط الناخب) من الباب الثاني (الناخب) من قانون الانتخابات التونسي.

ثالثاً- شرط الأهلية العقلية: تقتضي دساتير وقوانين العالم التي تعنى بالشأن الانتخابي على وجوب أن لا يكون الناخب مصاباً بأمراض عقلية من شأنها أن تسبب له الجنون أو غيرها من الأمراض وفقدان للذاكرة ومن ثم الحجر عليه فلا يستطيع هؤلاء مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية لما ينقصهم من وعي(١)، وهذا ما أكد عليه كل من المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع التونسي(٢)، ويُعد القيد في قائمة وسجل الناخبين شرطاً ضرورياً للتصويت، وبدونه لا يحق للناخب ان يمثل أمام صندوق الاقتراع من أجل المشاركة في الانتخابات حتى وان توافرت فيه شروط الانتخاب، مع وجوب ملاحظة أن القيد في سجل الناخبين يعد قرينة على صحة ما ورد فيه من أسماء.

ومن الجدير بالذكر أن القيد في هذه السجلات ليس منشئاً للحق في الانتخاب، ذلك أن حق الانتخاب يتولد للفرد من قوانين الانتخاب ذاتها لا من القيد في سجل الناخبين(٣)، وهذا يعني بأن هذه السجلات هي مقررة وكاشفة لحق سبق وجوده، فالغرض من هذه السجلات هو تمكين الشخص من الإدلاء بصوته في الانتخابات(٤)، كما وأن هذا التسجيل يُعد شرطاً من شروط ممارسة الحق في التصويت، أما الشروط العامة مثل سن الرشد والجنسية والأهلية القانونية فهي لإكتساب الحق في التصويت(٥).

وقد أشترطت التشريعات محل الدراسة ورود إسم الناخب في سجل الناخبين لكي يتمكن من ممارسة حقه في التصويت(٦)، كما أن سجل الناخبين يساعد في تحديد أعداد

(١) علاء كامل محسن الخريفاوي، المصدر السابق، ص٦٥.
(٢) يراجع الفقرة ثانياً من المادة الخامسة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، والفقرة أولاً من المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفصل (٥) من قانون الانتخابات التونسي.
(٣) د. وسام صبار العاني والسيدة مروج هادي الجزائري، مصدر سابق، ص٨-٩.
(٤) د. علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://law.uobabylon.edu.iq/service_showarticle.aspx?pubid=6025، ص٣، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٢؛ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٩٤.
(٥) د. علي هادي حميدي الشكراوي، المصدر نفسه، ص ٣،
(٦) يراجع الفقرة الرابعة من المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، والمادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفصل (٧) من القسم الثاني (سجل الناخبين) من قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤.

الناخبين والإفادة منها في حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي والنسبة المئوية المطلوبة تحققها خلال التصويت، ويساعد التسجيل في الحد من التصويت غير القانوني لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيداً إلا في سجل واحد مختص بإحدى الدوائر الانتخابية ولم يقم بالتصويت إلا لمرة واحدة[١]، ويتيح لممثلي الاحزاب السياسية، والمرشحين، ومجموعات مبادرات التصويت، ومنظمات المجتمع المدني من مراقبة عملية تسجيل الناخبين ومراقبة عملية التصويت وعما اذا كانت تتم وفقاً لهذه القوائم والسجلات أم لا[٢].

أما بخصوص مسألة كيفية إعداد سجل الناخبين، فمن المعلوم بأن هناك نظامين متبعين في هذا المجال، الأول يعرف بنظام **التسجيل الإداري**، أما الثاني فيعرف بنظام **التسجيل التلقائي**، ففي النظام الأول ينبغي أن يتقدم المواطن الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لإدراج اسمه في سجل الناخبين، وفي الثاني يكون التسجيل إجبارياً أي أن سجل الناخبين يُعد من قبل جهة مختصة يحددها القانون وتمنح بموجبه سلطة إعداد هذا السجل دون وجود الحاجة إلى ورود طلب من قبل المواطن[٣].

وبالعودة إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة، فإننا نجد بأن المشرع التونسي قد بين صراحة موقفه من هذين النظامين على عكس المشرع العراقي، حيث أنه تبنى نظام التسجيل الاداري واعتبر التسجيل في سجل الناخبين ارادياً ويكون التسجيل فيه شخصياً[٤]، أما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري فيبدو بأنه قد أعتبر القيد

(١) ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص١٤.
(٢) باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، ٢٠٠٨، ص٧١.
(٣) د. وسام صبار العاني والسيدة مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠، مجلة العلوم القانونية، مجلد:٢٦، العدد: ٢، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص١٦.
(٤) يراجع الفصل (٧) من القسم الثاني (سجل الناخبين) من الباب الثاني (الناخب) من قانون الانتخاب التونسي.

في قاعدة بيانات الناخبين الزامياً ولم يشترط ورود طلب بهذا الشأن من قبل الناخب[١]، وهذا يعني بأنه قد تبنى نظام التسجيل التلقائي.

في العراق نجد بأن المشرع لم يبدي موقفه على نحو صريح تجاه هذين النظامين، حيث نص في الفقرة رابعاً من المادة (١٦) على أنه "يتم التسجيل شخصياً أو بموجب تعليمات المفوضية"، فهذا النص يثير اللبس والغموض والعديد من التساؤلات، فهل يعني بأن القيد في السجل الانتخابي يكون تلقائياً أم أن القيد يكون ارادياً؟ لذا فإننا نعتقد بأنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يبدي موقفه صراحة أسوة بالمشرعين المصري والتونسي، ومما تجدر الاشارة اليه بأن القانونين المصري والتونسي قد تضمنا نصوصاً صريحة بشأن عدم منح حق الاقتراع والتصويت لأفراد القوات المسلحة[٢]، أما قانون انتخابات مجلس النواب العراقي فيبدو أنه لم يحذو حذو القانونين السابقين.

المطلب الثاني

مكان وزمان وقوع الجريمة

نظراً لإندراج هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم الانتخابية التي ترتكب أثناء عملية التصويت، فإن هذا يعني بأن وقوعها مرتبط بالمكان والزمان المخصصين لإجراء التصويت، الأمر الذي يتطلب منا أن نبحث في هذين الظرفين بإعتبارهما ركنين من الأركان المكونة لبنيان هذه الجريمة.

الفرع الأول/ مكان وقوع الجريمة: تجرى عمليات التصويت في دوائر انتخابية يدلي الناخب بصوته في الدائرة التي قيد (سجل) اسمه فيها ولا يستطيع ان يدلي بصوته في مركز انتخابي آخر، أي لا بد من التصويت أمام اللجنة الفرعية المختصة في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها أو يعمل فيها[٣].

(١) يراجع المادة (١٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.
(٢) يراجع المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والفصل (٦) من قانون الانتخابات التونسي.
(٣) يراجع سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط١، أربيل/العراق، ٢٠٠٢، ص١٠٨.

تعرف الدائرة الانتخابية على أنها تقسيم اقليم الدولة إلى وحدة أو وحدات سياسية يباشر مواطنوها الحق في الانتخاب في حدودها للاختيار من بين المرشحين فيها فقط، ولا يحق لهم بأي حال تجاوز هذا الاقليم إلى غيره ما لم يسمح لهم القانون بذلك[١].

وهناك تعريف آخر لها بأنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي[٢]، فهي الإطار التي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية[٣]، وفي الوقت الحالي تقوم الدول بتقسيم اقاليمها إلى دوائر انتخابية متعددة وذلك لكي توفر لكافة قطاعات السكان فيها فرصة التمثيل العادل في المجالس النيابية ولكي تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح أو بالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما ينجم عنه صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة[٤].

ومن خلال مراجعتنا للتشريعات المقارنة محل البحث، نجد بأن المشرع العراقي قد قسم الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد المحافظات وفق حدودها الادارية ويكون الترشيح بالقائمة المفتوحة على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة عن ثلاثة، كما ويجوز الترشيح الفردي[٥].

ويبدو أن المشرع العراقي قدد حدد عدد الدوائر الانتخابية بحسب عدد أعضاء المجلس المنتخب الذي تم تحديده في قانون انتخابات مجلس النواب، ونتيجة لذلك فإن

(١) دندن جمال الدين، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، يونيو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢١٧.
(٢) د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٨٧.
(٣) د. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٤.
(٤) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، ٢٠٠٢، الاسكندرية، ض٧٧١؛ دندن جمال الدين، المصدر السابق، ص٢١٨.
(٥) يراجع المادة (١١) والمادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

عدد أعضاء المجلس يبقى ثابتاً دون أن يتأثر بالتغيرات التي تحصل في عدد السكان[١].

أما المشرع المصري فقد قسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وخمس دوائر انتخابية تخصص للانتخاب الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم[٢].

غير أن المشرع التونسي لم يحذو حذو المشرعين العراقي والمصري لكونه لم يحدد عدد الدوائر الانتخابية في قانون الانتخابات، بل ترك هذا الأمر إلى قانون مختص يصدر قبل عام على الأقل من الموعد الدوري للانتخابات التشريعية، وفي الوقت نفسه فقد تبنى هذا المشرع الأسلوب النسبي الذي يقضي بأن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسباً مع عدد الناخبين، الأمر الذي يجعل عدد النواب وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعاً لعدد السكان بالزيادة أو النقصان[٣].

من كل ذلك يمكننا أن نستدل بالقول بأن عملية الاقتراع وممارسة الحق في التصويت مرتبط بالحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية، أي لا بد من أن يراجع الناخب الدائرة الانتخابية المسجلة فيها اسمه ولا يجوز له أن يمارس حقه في التصويت في دائرة انتخابية أخرى، وبهذا فإنه لا يمكن القول بوقوع هذه الجريمة إلا إذا تم التصويت لأكثر من مرة ضمن الحدود المكاني للدائرة الانتخابية، ومن الممكن أن يقوم الجاني بالتصويت في دائرة انتخابية لم يسجل ولم يقيد فيها اسمه، ففي مثل هذه الحالة فإن جريمة التصويت المتكرر لن تتحقق بل ستقع جريمة التصويت بانتحال اسم الغير، فكيف للجاني أن يكرر التصويت في دائرة انتخابية لم يقيد فيها اسمه إلا إذا انتحل اسم الغير، فإن قام بذلك سوف تتحقق جريمة التصويت بإنتحال اسم الغير ولن تتحقق جريمة التصويت المتكرر.

(١) دندن جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٢٠.
(٢) يراجع المادة (١) من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥.
(٣) يراجع الفصل (١٠٦) والفصل (١٠٧) من قانون الانتخابات التونسي.

الفرع الثاني/ زمن وقوع الجريمة: لا تقع جريمة التصويت المتكرر إلا إذا استعمل الناخب حقه في الإقتراع لأكثر من مرة أثناء المدة الزمنية المحددة قانوناً للإدلاء بالأصوات، وهذا يعني أن تكرار التصويت قبل بدء هذا الموعد أو بعد إنتهاءه لن يقع تحت طائلة العقاب بموجب هذه الجريمة، ويقصد بمرحلة التصويت، الفترة الزمنية المحددة لإدلاء الناخبين بأصواتهم، والتي تتحدد بشكل مسبق من قبل المشرع، وعلى الرغم من أهمية وخطورة هذه الفترة إلا أنها تُعد من أقصر مراحل العملية الانتخابية لكونها لا تتعدى في الغالب اليوم الواحد، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، أما المشرعين المصري والتونسي فلم يتطرقا لهذه المسألة، بل تركا مسألة تحديد عدد الأيام الذي يستغرقه عملية التصويت للجهة المشرفة على الانتخابات[١]، أما بخصوص تحديد ساعة بدء الاقتراع وساعة انتهاءه وإغلاق المركز الانتخابي، فيبدو من أن المشرع العراقي قد فوض هذه المسألة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي بدورها حددتها في المادة (١/٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالاقتراع وفرز الاصوات، حيث جاء في هذه المادة "تبدأ عملية التوصيت في مراكز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة بعد الظهر من يوم الاستفتاء المصادف ٢٠٠٥/١٠/١٥ ويوم الانتخابات المقرر".

وقد تبنى المشرع التونسي الموقف نفسه حينما أدخل مسألة تحديد ساعة بدء عملية الاقتراع وانتهاءه ضمن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث جاء في

(١) إن مدة الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية في تونس هي يوم واحد ويكون يوم راحة اسبوعية ويوافق يوم الأحد ١٥ سبتمر ٢٠١٩، أما مدة الاقتراع خارج تونس فإنها تستغرق ثلاثة أيام الجمعة والسبت والأحد ١٣ و١٤ و١٥ سبتمر ٢٠١٩، وبخصوص مدة الاقتراع في الانتخابات التشريعية فهي أيضاً يوم واحد ويكون يوم راحة اسبوعية ويوافق يوم الأحد ٦ اكتوبر ٢٠١٩، ويستغرق مدة الاقتراع خارج تونس ثلاثة أيام الجمعة والسبت والأحد ٤ و٥ و٦ أكتوبر ٢٠١٩. يراجع دليل إجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، ص٧، متاح على الموقع الاكتروني www.isie.tn تأريخ الزيارة ٢٨-١٠-٢٠١٩.

الفصل (١٢٢) من قانون الانتخابات على أنه "تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الالكتروني أو بأية وسيلة أخرى"[١].

أما المشرع المصري فلم يترك هذه المسألة للهيئة المشرفة على الانتخابات، بل حدد ساعة البدء بالاقتراع وساعة انتهاءه في المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، حيث جاء فيها "يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا".

ويبدو أن المشرع الكوردستاني قد سار على نهج المشرع المصري من حيث أنه لم يترك هذه المسألة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٢]، إذاً يمكن الإستدلال من كل ذلك بأن هذه الجريمة لا تقع إلا خلال الفترة المحددة لعملية التصويت، وهذا بالطبع يشمل فترة التمديد أيضاً، وقد نص المشرع المصري صراحة على ذلك في الفقرة الثانية غير المرقمة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، إذ جاء فيها "فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آراءهم"، ويبدو أن المشرعين العراقي والتونسي لم يتطرقا صراحة إلى فترة تمديد عملية الاقتراع والتصويت، وهذا يعني بأن هذه المسألة متروكة للجهة المشرفة على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

الركن المادي

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد، ومن الممكن أن يأخذ هذا السلوك صورتين: الأولى: التصويت المتكرر بناءً على قيد واحد في جداول الانتخاب، سواءً أتم هذا التصويت في

(١) تبدأ عملية التصويت في تونس في تمام الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة السادسة مساءً، ويحق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تغير هذه المواعيد بحسب متطلبات كل دائرة ومكتب انتخابي. يراجع دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية لسنة ٢٠١٩، ص٨.

(٢) يراجع المادة الثانية والثلاثون لقانون انتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

دائرة انتخابية واحدة، أو في دائرتين انتخابيتين أو أكثر، والثانية: التصويت المتكرر بناءً على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر[١].

لا يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يقع التكرار في القيد عمداً، بل إنها تتحقق حتى وإن كان التكرار نتيجة خطأ، وتتحقق أيضاً سواءً أكان التصويت شخصياً أو بريدياً أو بالوكالة عن طريق شخص آخر مرتين[٢]، ومن أن يلجأ الناخب إلى أساليب الحيلة والخداع، فيقوم بالتصويت لأكثر من مرة في دوائر انتخابية متعددة أو في الدائرة الانتخابية نفسها أو حتى في اللجنة أو المكتب في المركز الانتخابي نفسه[٣]، ومن الممكن كذلك ان تتحقق هذه الجريمة إذا لجأ الجاني إلى تزوير الورقة الانتخابية وتمكن من خلال هذا التزوير من أن يستعمل حقه في التصويت لأكثر من مرة.

يتطلب لوقوع هذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت بإسمه لأكثر من مرة، وهذا يعني بأن هذه الجريمة سوف لن تقع إذا قام الناخب بالتصويت في الانتخاب الواحد مرتين، مرة بإسمه الحقيقي والثانية بإسم غيره، بل سيؤدي ذلك إلى وقوع جريمة التصويت بإنتحال إسم الغير[٤].

يشترط أيضاً أن يكون التصويت المتكرر قد تم ضمن نطاق عملية انتخابية واحدة، أما اذا قام الناخب بالتصويت لأكثر من مرة في انتخابين مختلفين تجري في يوم واحد فلا تتحقق به هذه الجريمة، فمثلاً في ٢٠١٤/٤/٣٠ جرى انتخابان مختلفان في إقليم كوردستان العراق، أحدهما انتخابات مجلس نواب العراقي والآخر انتخاب مجالس المحافظات المختصة بإقليم كوردستان، فالناخب المقيد بجدول انتخابي واحد يقوم بالتصويت مرتين، مرة لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي، ومرة ثانية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية[٥].

(١) د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص٣٨٣.
(٢) لقد حظر المشرع التونسي في الفصل ١١٨ من قانون الانتخابات التصويت بالوكالة صراحة على عكس المشرعين العراقي والمصري، إذ جاء في هذا الفصل "التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة".
(٣) د. ضياء الأسدي، المصدر السابق، ص٣٨٥.
(٤) ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص٨٧.
(٥) المصدر نفسه، ص٨٨.

يبدو أن التشريعات المقارنة محل البحث متفقة على أن لا تربط وقوع هذه الجريمة بتكرار القيد في السجل والقائمة الانتخابية، إذ يكفي لتحققها قيام أحد الناخبين بالتصويت لأكثر من مرة سواءً أكان هذا الناخب مقيداً في أحد الجداول الانتخابية أو كان مقيداً لأكثر من مرة، أي أن القيد المتكرر في السجلات الانتخابية لا يدخل ضمن الأركان المكونة لبنيان هذه الجريمة، كما لا يتطلب وقوعها تكرار التصويت في عدة دوائر انتخابية بل انها تقع حتى وإن تكرر التصويت ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة أو حتى ضمن المركز الانتخابي الواحد، وهذا ما يمكن أن نستقيه من نصوص التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الجريمة على نحو مطلق دون أن تتضمن أية إشارة إلى ضرورة تكرار التصويت والاقتراع في عدة دوائر انتخابية، غير أن بعض الباحثين في العراق يعتقدون بأن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا ارتكبت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة[١].

الشروع في جريمة التصويت المتكرر: قبل مناقشتنا لمسألة مدى إمكانية تطبيق أحكام الشروع على هذه الجريمة من عدمه، فإنه لا بد لنا من الإجابة على سؤالين، السؤال الأول له علاقة بالوقت الذي تدخل فيه هذه الجريمة مرحلة البدء بالتنفيذ وينتهي فيه الجاني من إعداد الوسائل التي يراها كافية وفقاً لتقديره لإرتكاب الجريمة، والسؤال الثاني له علاقة بالوقت الذي تكتسب فيه هذه الجريمة صفة التمام وتحقق ووقوع جميع عناصرها، بخصوص السؤال الأول الخاص بتحديد مرحلة البدء بالتنفيذ، فهل مجرد دخول الجاني إلى المركز الانتخابي يُعد مرحلة البدء بالتنفيذ، أم أن هذه المرحلة لا تبدء إلا إذا شرع الجاني بإستخدام الوسائل التي أعدها لكي يتمكن من الإدلاء بصوته للمرة الثانية؟ بإعتقادنا أن هذه المرحلة لا تبدء إلا بعد أن يدلي الجاني بصوته للمرة الأولى ويضع الورقة الانتخابية في الصندوق ويشرع بعد ذلك في إستعمال الوسائل التي أعدها للإدلاء بصوته للمرة الثانية، كأن يستعمل وسائل الخداع والحيلة والتزوير لكي يتمكن من الوصول إلى الصندوق الانتخابي، ففي هذه الفترة الزمنية التي تلي

(١) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص١٣٠.

عملية الإدلاء الأولى يُعبر فيها الجاني عن إرادة اجرامية مؤكدة لا رجعة فيها ويتمكن من خلالها من التمكن من إتمام السلوك الجرمي على نحو حال ومباشر، وبهذا فإن المراحل التي تسبق هذه المرحلة لا عقوبة عليها(١)، أما بالنسبة للسؤال الثاني، فإن هذه الجريمة تصبح جريمة تامة بمجرد ما أن يودع الجاني الورقة الانتخابية في الصندوق للمرة الثانية، لذلك فإن عدم تمكن الجاني من وضع الورقة في الصندوق الانتخابي للمرة الثالثة سوف لن يؤدي إلى تحديد عقوبته وفقاً لأحكام الشروع، لأن الجريمة قد أصبحت تامة بمجرد تمكنه من الإدلاء بصوته للمرة الثانية.

أما بخصوص مرحلة الشروع في جريمة التصويت المتكرر، فهناك من يعتقد بأنه لا يمكن تصور الشروع فيها لكونها تُعد من جرائم الخطر أي جرائم الفعل المجرد التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المكون لركنها المادي(٢)، إلا إننا نعتقد بأن الذي لا يمكن تصوره في جريمة التصويت المتكرر هو الشروع التام (الجريمة الخائبة)، أما الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) فمن الممكن تصور وقوعه، فمن الممكن أن يتم القاء القبض على الجاني قبل أن يتمكن من إتمام عملية التصويت والاقتراع للمرة الثانية، والتي تتحقق بمجرد تمكن الجاني من وضع البطاقة الانتخابية في صندوق الاقتراع، فهنا يكون العائق قد تحقق أثناء ارتكاب السلوك الجرمي وقبل إتمامه، أما إذا أتم التصويت والاقتراع للمرة الثانية ومن ثم شرع بالتصويت للمرة الثالثة فعندها لا يمكن التحدث عن الشروع بل إن الجريمة تتحقق على نحو تام، ويبدو بأن كلِ من المشرع

(١) نص المشرعين اللبناني والتونسي صراحة بأن صحة عملية الاقتراع متوقفة على إستعمال الناخب للورقة الانتخابية الموحدة التي تتم إعدادها سلفاً من قبل الجهات المشرفة على العملية الانتخابية، وهذا ما تم النص عليه في الفقرة (١) من المادة ٩٣ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني والفصل ١٢٦ من المجلة الانتخابية التونسية. أما المشرع العراقي فلم يحذو حذو المشرعين السابقين ولم ينص صراحة على ضرورة إستعمال ورقة انتخابية موحدة لدى إدلاء الناخب بصوته، ويبدو بأن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات هي الأخرى لم تتطرق لهذه المسألة صراحة في نظام الاقتراع والفرز رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩، ولكن يمكن القول بأنها تطرقت لهذه المسألة ضمناً في الفقرة (٣) من القسم الخامس من هذا النظام بقولها (تتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع...).

(٢) ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص ٨٨؛ ريبين ابو بكر عمر، مصدر سابق، ص١٣٠.

العراقي والمصري والكوردستاني قد أستثنوا الجرائم الانتخابية من أحكام الشروع[١]، في حين لم ينتهج المشرع التونسي النهج نفسه.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التصويت المتكرر صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، دون وجود حاجة إلى توافر القصد الخاص لدى الجاني، فيشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الناخب عالماً بأنه يدلي بصوته لأكثر من مرة في انتخاب واحد وأن سلوكه هذا من شأنه أن يؤثر في نزاهة العملية الانتخابية وفي صحة نتائجه، وأن تتجه ارادته الحرة المختارة نحو ارتكاب السلوك الجرمي[٢].

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر

عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالبند سادساً من المادة (٣١) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، حيث تنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من ... سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة"، وردت الصيغة نفسها في قانون انتخاب برلمان كوردستان–العراق، حيث جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (٥) لسنة (٢٠٠٩) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل (٦) أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار كل من... ٦–استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة"، أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة في

(١) يراجع المادة (٣٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، والمادة (٧٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق المصري، والفقرة الثانية عشرة من المادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٢) ناجي علي محمد الدلوي، المصدر السابق، ص٨٨؛ ريبين ابو بكر عمر، المصدر السابق، ص١٣٠.

الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إذا نص على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أولاً–أشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة"، وعاقب المشرع التونسي على هذه الجريمة في الفصل (١٥٨) من قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، إذا جاء فيه "يعاقب بالسجن ٦ أشهر وبخطية قدرها ألف دينار .... كل من ... يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع"[١].

يتضح من من خلال هذه النصوص بأن التشريعات الانتخابية المقارنة محل البحث لم تأخذ بنظر الاعتبار عدد المرات التي يقوم فيها الجاني بإستخدام حقه في التصويت في الانتخاب الواحد لدى تحديدها لمقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهذا يعني بأن من يصوت لمرتين والذي يصوت لثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر سيعاقب بالعقوبة ذاتها، ومن المعلوم بأن زيادة عدد المرات التي يصوت فيها الجاني سوف تؤدي إلى زيادة خطورته على العملية الانتخابية ويؤدي بالتالي إلى تغيير نتائجها لصالح جهة معينة أو مرشح معين، مما يستوجب تعليظ عقوبته، لذا كان من الأجدر بهذه التشريعات أن يعتدوا بعدد المرات التي يصوت فيها الجاني كسبب من أسباب تشديد عقوبة هذه الجريمة.

(١) يبدو من النص السابق على أن المشرع التونسي لم يفرق بين عقوبة الحبس وعقوبة السجن كما فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ، حيث تم النص في الفصل (١٤) من المجلة الجزائية التونسية رقم (٧٩) لسنة (١٩١٣) على أن عقوبة السجن "ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جناية على معنى الفصل ١٢٢ من مجلة الإجراءات الجزائية وبستة= =عشر يوماً في مادة الجنح وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً"، وقد نصت المادة ١٢٢ من من مجلة الإجراءات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام .وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين ديناراً، وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية".

إضافة إلى ما سبق فإننا نعتقد بأنه إضافة إلى العقوبات الأصلية فإنه ينبغي معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع لدورتين انتخابيتين متتاليتين على الاقل، وهذا لضمان إبعاد خطورته عن الانتخابات والتأثير في نتائجها[١].

بخصوص المرشح الذي يفوز بالانتخابات نتيجة لهذا التصويت المتكرر فإنه ينبغي الغاء فوزه بالانتخابات ومنعه من الترشح مرة أخرى للانتخابات القادمة إذا ثبت بأنه قد حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو ساعد الجاني في ارتكابها.

يبدو أن المشرع العراقي على خلاف المشرع التونسي قد حدد عقوبة الغرامة للكيان السياسي الذي يساهم في ارتكاب الجرائم الانتخابية، حيث نص في المادة ٣٧ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب على أنه "في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أية جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار".

لكننا نعتقد بأن هذه العقوبة غير كافية لاسيما لجريمة التصويت المتكرر نظراً لخطورتها على نتائج التصويت وتحريفها للعملية الانتخابية عن مسارها، لذا فإننا نعتقد بضرورة فرض عقوبة تكميلية تتمثل بمنع الكيان السياسي من المساهمة في الانتخابات لدورتين انتخابيتين متتاليتين على الأقل.

(١) ويبدو أن المشرع التونسي قد نص في قانون الانتخابات على عقوبة تكميلية للجرائم الانتخابية التي تكون عقوبتها السجن لمدة سنة أو أكثر، وهذا يعني بأن هذه العقوبة لا تشمل جريمة التصويت المتكرر رغم خطورتها على العملية الانتخابية وتأثيرها المباشر في تغيير نتائجها وابعادها عن مسارها الحقيقي وعلى مصداقيتها، إذ جاء في الفصل (١٦٦) "علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار اليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل سنتين زلا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلطت عليها بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر".

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- لم يتخذ الفقه الجنائي موقفاً موحداً بصدد مدى إنطباق أحكام الجرائم السياسية على الجرائم الإنتخابية، بل نجد بأنه قد انقسم على ثلاثة اتجاهات مختلفة، إذ يذهب اتجاه إلى إدراج هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم السياسية، ويذهب اتجاه آخر منحى مغايراً من حيث أنه يدرج هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم العادية، ويميز اتجاه بين طوائف الجرائم الانتخابية المختلفة ويسبغ الصفة السياسية على بعضها دون الأخرى.

٢- لم تستثني التشريعات العقابية صراحة الجرائم الانتخابية من طائفة الجرائم السياسية، وهذا يعني بأن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

٣- ضرورة ادراج هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم العادية وليست السياسية، لأنها غالباً ما ترتكب لتحقيق أغراض ومصالح ومآرب شخصية ولا ترتكب لتحقيق أغراض نبيلة تخدم مصالح المجتمع العامة.

٤- تُعد هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر (جرائم الفعل المجرد) لأن التشريعات الانتخابية لم تعتد بالإخلال بنتائج العملية الانتخابية وصحتها وسلامتها بإعتبارها عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، بل إنها نصت على هذه الجريمة بصورة مطلقة ولم تتضمن ما يفيد بأن إكتمال هذه الجريمة مرتبط بحدوث تغيير فعلي في نتائج العملية الانتخابية.

٥- يكمن الاختلاف بين جريمة التصويت المتكرر وجريمة التصويت بانتحال اسم الغير في السلوك المكون للركن المادي.

٦- على الرغم من أن جريمة التصويت المتكرر وجريمة القيد المتكرر ينتهكان المصلحة نفسها المتمثلة بإهدار مبدأ المساواة في الانتخابات، إلا أن المرحلة الزمنية التي تقع فيها هاتين الجريمتين وصفة الجاني تمثلان أوجه الاختلاف الرئيسة بينهما.

٧- تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن جريمة القيد المتكرر، فبعضها نصت صراحة عليها وحددت لها عقوبة مستقلة وبعضها نصت عليها ضمناً ولم تحدد لها عقوبة مستقلة.

٨- إن عدم النص على جريمة القيد المتكرر بصورة مستقلة في التشريعات الانتخابية لن يؤدي إلى فراغ قانوني وبالتالي عدم التمكن من معاقبة مرتكبها لأنها لا تتعدى كونها شكلاً من أشكال جريمة تزوير المحررات الرسمية.

٩- تُعد صفة الجاني والزمان والمكان المخصصين لعملية التصويت ضمن الأركان المكونة لجريمة التصويت المتكرر.

١٠- يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

١١- يتخذ الركن المعنوي في جريمة التصويت المتكرر صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، دون وجود حاجة إلى توافر القصد الخاص لدى الجاني.

١٢- لم تشدد التشريعات العقابية عقوبة الجاني بحسب عدد المرات التي يصوت فيها ضمن الانتخاب الواحد.

١٣- لم تتضمن التشريعات الانتخابية عقوبات تكميلية اضافة إلى العقوبات الأصلية.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أسوة بالتشريعين المصري والتونسي منع الجيش والأجهزة الأمنية من الإدلاء بأصواتهم وذلك لمنع تسييسها وتأثرها بالأجواء الحزبية السائدة وإلى النأي بها من الإنشغال بالسياسة والتحزب وضمان الحفاظ على حياديتها ومهنيتها ووظيفتها المتمثلة بالحفاظ على أمن البلاد وسلامتها من أي اعتداء داخلي أو خارجي.

٢- الإعتداد بعدد المرات التي يصوت فيها الجاني ضمن الانتخاب الواحد بإعتبارها ظرفاً مشدداً تستوجب تغليظ عقوبته.

٣- فرض عقوبة تكميلية تتمثل في منع الناخب والمرشح والجهة السياسية من المشاركة في دورتين انتخابيتين متتاليتين على الأقل.

المصادر

أولاً: الكتب

١- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ج٥.

٢- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٣- باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، ٢٠٠٨.

٤- د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص-جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٥- د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦- د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

٨- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٩- سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط١، أربيل/العراق، ٢٠٠٢.

١٠- د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.

١١- د. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٤.

١٢- د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣- علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٤- د.علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

١٥- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٥.

١٦- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧- د. كريم كشاكش، نحو قانون انتخابي أردني ديمقراطي متطور، ط١، دار المكتبة الوطنية، الأردن، ١٩٩٨.

١٨- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٩- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٢٠- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.

٢١- ناتالي سليمان، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، انجليزي عربي، المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠٠٩، بيروت لبنان.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- رزطار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣.

٢- ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٣- ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث

١- أ. بن ددودش نسيمة ود. عباسة الطاهر، الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العام الرابع، العدد: ١٧، أبوسمراء/طرابلس/لبنان، أبريل ٢٠١٨.

٢- دندن جمال الدين، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، يونيو، الجزائر، ٢٠١٣.

٣- روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والأنظمة الانتخابية، جامعة أهل البيت، السنة السادسة، العدد:١١، نيسان ٢٠١١.

٤- د. صالح أحمد حجازي ود. علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٣)، العدد (٢٩)، آذار ٢٠١٦.

٥- د. طالب الشرع، الجريمة الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٦.

٦- د. عبد الجليل مفتاح-عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٧/٣٦، نوفمبر ٢٠١٤.

٧- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢١١.

٨- د. وسام صبار العاني والسيدة مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠، مجلة العلوم القانونية، مجلد: ٢٦، العدد: ٢، جامعة بغداد، ٢٠١١.

رابعاً: المصادر الالكترونية

د. علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل، متاح على الموقع الالكتروني: http://law.uobabylon.edu.iq/service_showarticle.aspx?pubid=6025.

خامساً: القوانين

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٢- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥.

٤- قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤.